

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨٢

بشأن إنشاء نوط ٢٥ أبريل التذكاري

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواع المدنية ،

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ،

**قرر :**

(المادة الأولى)

ينشأ نوط تذكاري يطلق عليه "نوط ٢٥ أبريل التذكاري" يلي في الترتيب نوط النصر ويكون من طبقة واحدة من البرونز طبقاً المرسوم والمواصفات المرفقة .

## (المادة الثانية)

يمنع "نوط ٢٥ أبريل التذكاري" للأوبيدين بالخدمة يوم ١٩٨٢/٤/٢٥ من أفراد القوات المسلحة من الضباط بجميع فئاتهم وضباط الصف والجنود وطلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية والعاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

## (المادة الثالثة)

يجوز "منع نوط ٢٥ أبريل التذكاري" لأى من العاملين والمواطين من جمهورية مصر العربية والدول العربية الشقيقة الذين ساهموا مساهمة فعالة أو قاموا بدور ممتاز في تحقيق عودة السيادة المصرية على أرض سيناء وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على نصيحة من وزير الدفاع .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١٩٨٢/٤/٢٥

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى سنة ١٤٠٢ (٢٦ أبريل سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

